

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-39050

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-39050-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-354) الصادر في الدعوى رقم (Z-4666-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بتحديد الوعاء الزكوي للمدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...).
وفقًا للقوائم المالية لعام 1436هـ (2014م-2015م) وفقًا لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) فإن تلك المباني تعود ملكيتها لنا ولكن لأغراض الحصول على التمويل من الجهات التمويلية يتم نقل ملكيتها الى الشركات التابعة للشركات التمويلية حتى يتم رهنها وانه ليس بيع للاستخدام والتصرف وانه انما يتم إعادة تأجير العقارات وعند انتهاء الأقساط يتم إعادة تملكها وعليه يطالب المكلف بقبول حسم كامل المبلغ حيث ثبت المانع وانه مرهونة للبنك، وفيما يخص بند (مشروعات تحت التنفيذ) فإن هذا المشروع معد للاستخدام في النشاط لا لغرض البيع وانما تم تجهيزها كشقق فندقية لإعادة تأجيرها مرة أخرى، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه لما تقدم من أسباب.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما نصه " فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما انتهى إليه القرار في الناحية الموضوعية والذي نصه (تعديل إجراء المدعى عليه بتحديد الوعاء الزكوي للمدعية (مؤسسة ...)، ذات السجل التجاري رقم: (...)) وفقاً للقوائم المالية لعام 1436هـ (2014م - 2015م) تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنائه فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وتوافق الهيئة على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حثيات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسم جزء من الاستثمارات العقارية تحت مسمى مباني وأراضي مستأجرة بغرض التملك. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: القوائم المالية المدققة لعام الخلاف- والذي يتبين من خلالها في إيضاح (10) الاستثمارات العقارية يتبين قد أشار المحاسب القانوني إلى أن الأراضي المستأجرة تم بيعها لشركات تملكها البنوك وتم إعادة تأجيرها تمويليًا ضماناً لالتزامات التأجير التمويلي الممنوحة من البنك، كما قدم عقد تمويلي من بنك ... متضمن ما يلي: صورة الصك قبل عقد التمويل، صورة عقد التمويل، وعد بالتسليم الأرض عند انتهاء العقد. عقد تمويلي من شركة ... متضمن ما يلي: صورة الصك قبل عقد التمويل صورة عقد التمويل -وعد بالهبة -صورة شيك مصدق لسداد القرض -صورة الصك بعد سداد التمويل- عقد تمويلي من شركة ... متضمن ما يلي: صورة الصك قبل عقد التمويل- صورة عقد التمويل -وعد بالهبة. وبالاطلاع على المستندات التي سبق بيانها أعلاه يتبين أن الأراضي محل الخلاف ما زالت مستخدمة في نشاط المكلف ولكن ولأغراض التمويل فتم نقل ملكيتها لشركات التمويل المتعاقد معها، وعليه وحيث ثبت تقديم المكلف لما يثبت ملكيته لهذا الأراضي ولكن لإجراءات التمويل تم نقل ملكية الأراضي لشركات التمويل وسيتم الإفراغ باسم الشركة بعد سداد كامل المبلغ بحسب عقود التمويل المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنها معدّة للاستخدام بالنشاط لا البيع. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات

المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" وحيث إن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: القوائم المالية المدققة لعام الخلاف والذي يتبين من خلالها في إيضاح (12) مشروعات تحت التنفيذ بأن مصدر تمويلها هو من خلال شركة داماك العقارية إيضاح (16) وفيما يتعلق بدفع المكلف من انها مستخدمة في النشاط وحيث قدم المكلف نسخ من بعض عقود التأجير للسنوات اللاحقة وصور لشيكات تحصيل عملية التأجير وعليه وبالإطلاع على الإقرار الزكوي المرفق من المكلف يتبين بأن الهيئة قامت بإخضاع مصدر تمويل المشاريع تحت التنفيذ الى الإقرار الزكوي لعام 2014م وعليه فإن عدم قبول حسم مشاريع تحت التنفيذ محل النزاع من الوعاء الزكوي يلزم معه استبعاد ما يقابلها من تمويل وفقا لمبدأ توازن الميزانية ، كما أن المكلف قدم المستندات التي تثبت في فترات لاحقة أن العقار يستخدم في النشاط وعينات من عمليات التحصيل وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم مشاريع تحت التنفيذ بقيمة (7,436,659) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة محلّ الدعوى، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وتوافق الهيئة على ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-354) الصادر في الدعوى رقم (-4666-Z 2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-354) الصادر في الدعوى رقم (Z-4666-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

